صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه
السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول او
يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعني في بيته لانه صلى الله
صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل
في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو بين المصلى ترجيحا للتيامن
وقال شمس الائمة الحلواني هذا الذي ذكر من انه اذا كان [illegible]
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير اذا لم يكن في قصده
الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معناه يقرؤه عقيب المكتوبة
فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى يأتي به بعد المكتوبات
فانه يقوم من مصلاه اى عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما او ان كان جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما اى كل من قرأة الورد قائما ومن قرأته جالسا
في ناحية المسجد روي عن الصحابة رضي عنهم وما ذكر في ابتداء
المسئلة

المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة
تأخير السنن عن المكتوبة بالبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز
اى جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم في المحيط
واذا انضم اليه بالكراهة كراهة تنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان
المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الا
ان ورد لفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لا تسقط لكن تؤدى
بها اقل وقيل تسقط والاول اوفق لما روى عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد فرض
الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك
جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمينا او يسرة ويستحب للجماعة كسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)